الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.55

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 July 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٣
ثانيا- مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي	٣-٣٧	٣
ألف- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا	٣-٩	٣
١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٣	٣
التعليق	٤-٦	٤
٢- مشروع نص مقترح للدليل المنقّح	٧-٩	٥
باء- إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا	١٠-٣٣	١٢
١- مشروع المادة ٥١ مكررا	١٠-١٣	١٢

260707 V.07-85282 (A)

	الفقرات	الصفحة
(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	١٠	١٢
التعليق	١١-١٢	١٦
(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل.....	١٣	١٦
٢- مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا	١٤-١٧	١٨
(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	١٤	١٨
التعليق	١٥	١٨
(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل.....	١٦-١٧	١٩
٣- مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا	١٨-٢٠	٢٠
(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	١٨	٢٠
التعليق	١٩	٢٠
(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل.....	٢٠	٢٠
٤- مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا.....	٢١-٢٨	٢١
(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٢١	٢١
التعليق	٢٢-٢٤	٢٢
(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل.....	٢٥-٢٨	٢٣
٥- مشروع المادة ٥١ مكررا خامسا	٢٩-٣٣	٢٥
(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٢٩	٢٥
التعليق	٣٠-٣١	٢٥
(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل.....	٣٢-٣٣	٢٦
جيم- التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي).....	٣٤-٣٧	٢٧

أولا- مقدّمة

١- ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في الوقت الراهن فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (المرفق الأول بالوثيقة A/49/17 وCorr.1) في الفقرات ٥ إلى ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.53 المعروضة على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه، لكي يراعي التطورات المستجدة في الاشتراء العمومي، بما في ذلك استخدام المناقصات الإلكترونية.

٢- وأُدرج موضوع هذا الاستخدام ضمن المواضيع التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى الحادية عشرة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الحادية عشرة، تنقيح مشاريع النصوص المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية التي بحثها في تلك الدورة.[(١)] وقد أُعدَّت هذه المذكّرة بناء على ذلك الطلب.

ثانيا- مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي

ألف- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا

١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

٣- يستند مشروع المادة ٢٢ مكررا الوارد أدناه إلى نص مشروع المادة المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية، الذي كان معروضا على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة، ويتضمّن التعديلات التي اقتُرح إدخالها عليه:[(٢)]

"المادة ٢٢ مكررا - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقا للمواد[٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا] بالشروط التالية:

(1) A/CN.9/623، الفقرة ١٣.

(2) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و٦٢(ب) و٦٩.

(أ) عندما يكون من الممكن عمليا للجهة المشترية أن تصوغ مواصفات مفصَّلة ودقيقة للسلع [أو الإنشاءات، أو أن تحدد، فيما يتعلق بالخدمات، خصائصها المفصَّلة والدقيقة]؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية من المورِّدين أو المقاولين الذين يُتوقّع أن يكونوا مؤهَّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود تنافس فعّال.

(٢) يجب أن تستند المناقصات الإلكترونية:

(أ) إلى الأسعار حيثما يُسند عقد الاشتراء إلى أدنى سعر؛ أو

(ب) حيثما يُسند عقد الاشتراء إلى أدنى عطاء مقيّم، فإلى الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، شريطة أن تكون هذه المعايير الأخرى قابلة للتحديد كميا ويمكن التعبير عنها نقديا.

(٣) حيثما يمنح العقد لأدنى عرض مقيّم، يجب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقييم أولي كامل للعطاءات وفقا لمعايير إسناد العقود والوزن النسبي المعطى لهذه المعايير حسبما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية."

التعليق

٤- كان الرأي السائد في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل أنّ من الممكن استخدام كلا المعيارين السعري وغير السعري في المناقصات الإلكترونية بموجب القانون النموذجي بحيث يمكن للدول المشترعة اختيار أحد البديلين أو كليهما. ولوحظ أيضا أنّ النهج الأفضل من ذلك هو عدم الفصل بين هذين البديلين بل النص على شروط لاستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة على السعر وحده والمناقصات الإلكترونية القائمة على السعر وعلى غير السعر معا في مكان واحد.[٣] وبناء عليه، اتفق الفريق العامل في تلك الدورة على أن يجري تنقيح الشروط الواردة في مشروع المادة ٢٢ مكررا (د) بخصوص استخدام المناقصات الإلكترونية بحيث تنص على جواز استناد هذه المناقصات إما إلى السعر باعتباره المعيار الوحيد للتقييم وإما إلى معايير سعرية وغير سعرية معا.[٤]

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

٥- وكان الرأي السائد أيضا في الدورة ذاتها أنّ استخدام أي مناقصة إلكترونية تسند إلى معايير سعرية وغير سعرية معا ينبغي أن يكون خاضعا لشرط تقديم العروض الأولية وتقييمها بالكامل وإبلاغ نتائج هذا التقييم إلى كل مورِّد أو مقاول معني بالأمر. وبالتالي، قرّر الفريق العامل أن يكون هذا المطلب من جملة الشروط التي تنص عليها المادة ٢٢ مكررا (د).[٥]

٦- وبناء على ذلك، نُقِّحت الفقرة (د) السابقة لكي تراعي هذه الاقتراحات، وقُدّمت بالفقرتين الجديدتين (٢) و(٣) من مشروع تلك المادة.

٢- مشروع نص مقترح للدليل المنقَّح

٧- لم يتمكّن الفريق العامل في دورته الحادية عشرة من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل حصرا باستخدام المناقصات الإلكترونية التي يكون فيها السعر المعيار الوحيد لإسناد العقد. وبما أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه النقطة في تلك الدورة، اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.[٦] ولعلّ الفريق العامل يود بالتالي أن يصوغ موقفه إزاء هذه المسألة لكي يتسنى إكمال الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من المادة ٢٢.

٨- وأُكِّد في دورة الفريق العامل الحادية عشرة على أنّ السعر يظل دائما واحدا من المعايير الحاسمة في المناقصات الإلكترونية القائمة على معايير غير سعرية، بحيث لا يمكن على الإطلاق أن تقوم المناقصات الإلكترونية على المعايير الأخرى وحدها ويكون السعر دائما خاضعا للمناقصة.[٧] ويُوجَّه انتباه الفريق العامل إلى نهج مختلف متخذ إزاء هذه المسألة في نسخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المنقّحة من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لمنظمة التجارة العالمية ("الاتفاق المنقّح المتعلق بالاشتراء الحكومي")[٨] وفي إيعازي الاتحاد الأوروبي

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(8) الوثيقة GPA/W/297، متاحة في تاريخ صدور هذه المذكّرة على الموقع الشبكي التالي: http://www.wto.org/ english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

المتعلقين بالاشتراء.[٩] وتيسيرا للاطلاع، استُنسخت أدناه المقتطفات ذات الصلة من هذه الصكوك:

الاتفاق المنقّح المتعلق بالاشتراء الحكومي (المادة الأولى (هـ))	"**المناقصة الإلكترونية** هي عملية تكرارية تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية لكي يقدّم بواسطتها الموردون إمّا أسعارا جديدة وإما قيما جديدة لعناصر العطاء غير السعرية القابلة للتحديد كميا المتصلة بمعايير التقييم، وإما الاثنين معا، بما يؤدي إلى ترتيب العطاءات أو إعادة ترتيبها."
إيعازا الاتحاد الأوروبي المتعلقان بالاشتراء (المادة ١ (٦) من الإيعاز 2004/17/EC والمادة ١ (٧) من الإيعاز 2004/18/EC) (يرد نفس الحكم في الإيعازين)	" 'المناقصة الإلكترونية' عملية متكررة تستخدم فيها أداة إلكترونية لتقديم أسعار جديدة منقّحة نزولا، و/أو قيم جديدة بشأن بعض عناصر العطاءات، ويحدث ذلك بعد إجراء تقييم أولي كامل للعطاءات ليتسنى ترتيبها باستخدام أساليب تقييم آلية."

٩- وريثما ينتهي الفريق العامل من النظر في هذه المسائل، يُقترح النص الوارد أدناه للدليل لكي يصاحب أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية. ويساير هذا النص الاقتراحات ذات الصلة المقدّمة في دورات الفريق العامل السابقة كما يستند إلى الأحكام ذات الصلة من وثيقة عمل موظفي المفوضية الأوروبية (SEC(2005) 959)[١٠] وإلى الإرشادات المقدّمة بشأن المسائل ذات الصلة من مصارف إنمائية متعددة الأطراف ومنظمات أخرى إقليمية ودولية تعمل في هذا المجال.[١١] وقد يعتبر من السابق لأوانه أن تقدّم إرشادات مفصّلة بشأن بعض النقاط في ضوء المناقشات الجارية بهذا

(9) الإيعاز 2004/17/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي ينسّق إجراءات الاشتراء لدى الكيانات التي تعمل في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات البريدية، والإيعاز 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق إجراءات إسناد عقود الإنشاءات العمومية وعقود الإمدادات العمومية وعقود الخدمات العمومية، وكلاهما موجود في تاريخ صدور هذه المذكّرة على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/public-procurement/legislation_en.htm.

(10) متاحة في تاريخ صدور هذه المذكّرة على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/public-procurement/docs/eprocurement/sec2005-959_en.pdf.

(11) استخدمت هذه الوثائق أيضا في إعداد النقاط المراد إيرادها في نصوص الدليل التي ستصاحب أحكاما أخرى من القانون النموذجي تتعلق بالمناقصات الإلكترونية. انظر الفقرات ذات الصلة من هذه المذكّرة.

الشأن في الفريق العامل، ونظرا للقيود المفروضة على طول وثائق الأمانة، لم يكن من الممكن تقديم إرشادات كاملة بشأن كل النقاط الضرورية. لذلك، ركّزت الأمانة على المسائل الرئيسية التي حُسمت حتى الآن. ولعلّ الفريق العامل يود النظر في أي نقاط إضافية قد يكون من المستصوب إيرادها في الدليل فيما يتصل بأحكام المادة ٢٢ مكررا، كالموقف الذي ينبغي أن يتخذه الدليل إزاء المناقصات غير الإلكترونية (انظر أدناه الفقرة ٣ من الدليل).

"(١) تحدد المادة [٢٢ مكررا] شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المعرّفة بأنها عملية تكرارية يستخدم فيها مقدّمو العطاءات الوسائل الإلكترونية لكي يقدّموا إما أسعارا جديدة منقّحة نزولا وإما [،إضافة إلى ذلك،][(١٢)] قيما جديدة لعناصر غير سعرية قابلة للتحديد كميا تتصل بمعايير التقييم، بما يؤدي إلى تحديد أو إعادة تحديد ترتيب كل من مقدّمي العطاءات باستخدام أساليب تقييم آلية وصيغة رياضية.[(١٣)] وقد اعتُمدت عملية الاشتراء الإلكتروني هذه في القانون النموذجي لتمكين الجهات المشترية في الدول المشترعة من استغلال فوائد هذه العملية ولكن رهنا باتخاذ تدابير احترازية لاستخدامها على النحو الصحيح. ويمكن أن تحسّن المناقصات الإلكترونية القيمة المأخوذة لقاء النقود المدفوعة بفضل زيادة التنافس بين مقدّمي العطاءات في بيئة دينامية يتم فيها التفاعل بالوقت الحقيقي. ويمكن أن تحسّن هذه المناقصات أيضا الشفافية في عملية الاشتراء لأنّ المعلومات عن النتائج المتتالية لتقييم العروض في كل مرحلة من مراحل المناقصة والنتيجة النهائية للمناقصة تُنقل على الفور وفي وقت واحد إلى كل مقدّمي العطاءات. وهي تتميز فضلا عن ذلك بعملية تقييمية تتم على نحو كامل الأتمتة أو بتدخل بشري محدود ويمكن بالتالي أن تثني عن التجاوز والفساد.

(٢) ومن ناحية أخرى، يمكن أن تشجّع المناقصات الإلكترونية على المغالاة في التركيز على السعر، ويمكن أن تؤدي سهولة إدارتها إلى الإفراط في استخدامها وإلى استخدامها في حالات غير مناسبة. وقد يكون لها أيضا أثر ضار

(12) وضعت هذه العبارة ضمن معقوفتين ريثما ينظر الفريق العامل في المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المذكّرة.

(13) أثيرت مسألة تعريف المناقصات الإلكترونية في دورة الفريق العامل الحادية عشرة. واستذكر الفريق العامل في تلك الدورة ما تم التوصل إليه في دورته السابقة من توافق على الامتناع عن إدراج تعريف كهذا في القانون النموذجي (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/623). ولعلّ الفريق العامل يود النظر في إدراج تعريف المناقصات الإلكترونية في الدليل.

بالمنافسة في الأمدين المتوسط والطويل. وهي على وجه الخصوص أكثر عرضة من عمليات الاشتراء الأخرى للسلوك التواطئي بين مقدّمي العطاءات، ولا سيما في المشاريع التي يتنافس عليها عدد قليل من مقدّمي العطاءات أو في حالة التقديم المتكرر للعطاءات الذي تشترك فيه نفس المجموعة من مقدّمي العطاءات.[١٤] وإضافة إلى ذلك، قد يكون خطر وصول مقدّمي العطاءات إلى المعلومات الحساسة تجاريا عن المنافسين أكبر في بيئة المناقصة. وينبغي أيضا أن تدرك الجهات المشترية ما يمكن أن يترتب من آثار سلبية على إسناد مهمة صنع القرار إلى جهات غير حكومية، كأن تُسند هذه المهمة إلى أطراف ثالثة من مزودي البرامجيات والخدمات الإلكترونية (فمن المألوف أن تضطلع أطراف ثالثة من الوكالات بتنظيم المناقصة وإدارتها لحساب الجهات المشترية وأن تسدي إليها المشورة بشأن استراتيجيات الشراء). ومن الجائز أن تمثل هذه الوكالات الجهات المشترية ومقدّمي العطاءات على السواء وأن تطّلع على معلومات كلا الطرفين، وقد يشكّل هذا التضارب التنظيمي المحتمل خطرا لا يستهان به على المنافسة. وقد يكون لكل هذه العوامل بدورها أثر سلبي على ثقة الموردين والمقاولين بإجراءات الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية. وقد تكون نتيجة ذلك أن تتكبّد الجهة المشترية تكاليف ناجمة عن الفرصة الضائعة جرّاء استخدام المناقصات الإلكترونية (كالتكاليف التي قد تنشأ إذا تخلّى الموردون والمقاولون عن السوق الحكومية في حالة إلزامهم بتقديم عطاءاتهم عن طريق المناقصات الإلكترونية) وأن تدفع أسعارا أعلى من تلك التي كانت ستحصل عليها لو استخدمت أسلوبا آخر من أساليب الاشتراء.

(٣) وإذ يسلّم القانون النموذجي بالفوائد التي يمكن جنيها من المناقصات الإلكترونية تسليمه بالمخاوف من استعمالها، فهو يمكّن من استخدام المناقصات الإلكترونية ولكنه لا يُلزم به ولا يشجّع عليه. وهذا الاستخدام خاضع للشروط المنصوص عليها في المادة [٢٢ مكررا] والمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في المواد [٥١ مكررا إلى مكررا خامسا] من القانون النموذجي. ويمكن استخدام المناقصات الإلكترونية إما كأسلوب اشتراء في حد ذاته وإما كمرحلة ضمن أساليب اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء، قبل إسناد عقد الاشتراء. ولا يسمح

(14) قد يحدث التواطؤ عندما يتعاون اثنان أو أكثر من مقدّمي العطاءات على التحكم بالأسعار والسيطرة عليها بإبقائها مرتفعة بصورة مصطنعة أو عندما يتقاسمون السوق بافتعال خسارة العطاءات أو عدم تقديمها. ومن المتوقع التوسّع في هذه النقطة في الجزء الاستهلالي المنقّح من الدليل.

القانون النموذجي إلاّ بالمناقصات التي تعتمد على عمليات التقييم الآلية حيث تبقى هوية مقدّمي العطاءات مجهولة ويتسنى الحفاظ على سرية الإجراءات وإمكانية تعقّب أثرها. [لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي ذكر أي شيء في هذا المكان عن المناقصات التقليدية.][(١٥)]

(٤) وبموجب شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة [٢٢ مكررا]، يُقصد من المناقصات الإلكترونية في المقام الأول أن تلبي الاحتياجات المتكررة لدى الجهة المشترية من السلع الموحّدة القياس، البسيطة، والمتاحة عموما في الأسواق، كالمنتجات الجاهزة للبيع (كلوازم المكاتب على سبيل المثال)، والسلع الأساسية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات العادية، ومنتجات البناء الأولية. وفي هذه الأنواع من الاشتراء، يكون العامل الحاسم هو السعر أو الكمية؛ ولا تكون ثمة حاجة إلى عملية تقييم معقّدة؛ ويتوقع أن لا يترتب على التكاليف اللاحقة للاقتناء أي أثر (أو أن يكون هذا الأثر محدودا)؛ كما لا يتوقع الحصول على أي خدمات أو فوائد مضافة بعد إتمام العقد الأولي. أما أنواع الاشتراء التي تشتمل على متغيرات متعددة والتي تتغلب فيها العوامل النوعية على الاعتبارات السعرية والكمية، فلا ينبغي عادة أن تخضع للمناقصات الإلكترونية.

(٥) إنّ الاشتراط الوارد في الفقرة ١ (أ) بإعداد مواصفات مفصّلة ودقيقة سيحول دون استخدام هذه التقنية في اشتراء معظم الخدمات والإنشاءات، ما لم تكن هذه ذات طبيعة بسيطة جدا (كأعمال صيانة الطرق المستقيمة على سبيل المثال). ولن يكون من المناسب مثلا أن تستخدم المناقصات في اشتراء الأعمال الإنشائية والخدمات التي تقتضي أداء فكريا كالأعمال التصميمية. [سيجري إعداد شرح مفصّل للشواغل المتعلقة باستخدام المناقصات الإلكترونية لأكثر من اشتراء السلع البسيطة الموحدة قياسيا.] ويجوز أن تختار الدولة المشترعة، بحسب الظروف السائدة لديها، بما في ذلك مستوى خبرتها بالمناقصات الإلكترونية، أن تقصر استخدام المناقصات الإلكترونية على اشتراء السلع باستبعادها الإشارات الواردة في هذه المادة إلى الإنشاءات والخدمات.

(٦) وتحتفظ بعض الولايات القضائية بقوائم تحدد فيها سلعا وإنشاءات وخدمات معيّنة قد يكون من المناسب اشتراؤها بواسطة المناقصات الإلكترونية.

(15) انظر، على سبيل المثال، النقاط المثارة في الفقرات ٦٣-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575.

وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أنّ الاحتفاظ بمثل هذه القوائم قد يتضح أنه عمل مرهق في الواقع العملي، إذ تحتاج هذه القوائم إلى تحديث دوري كلما ظهرت سلع جديدة أو بنود أخرى ذات صلة. وإذا كان القصد من القوائم هو استخدامها، فمن الأفضل أن تُعدّ قوائم بالبنود غير الصالحة للاقتناء عن طريق المناقصات الإلكترونية أو أن تُعدّ بدلا من ذلك قائمة بالخصائص العامة التي تجعل بندا معينا صالحا للاقتناء بواسطة هذه التقنية الشرائية.

(٧) وينبغي عند إعداد المواصفات المفصّلة والدقيقة أن تحرص الجهات المشترية أشد الحرص على الإشارة إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية للسلع والإنشاءات والخدمات المراد اشتراؤها، وفقا لما تنص عليه المادة ١٦ (٢) من القانون النموذجي، وذلك لضمان تقديم المشتركين في المناقصة عطاءاتهم على أساس واحد للجميع. ومن المستصوب، بالتالي، أن تستخدم مفردات موحّدة في مجال الاشتراء للتعرف على السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بالرموز أو بالإشارة إلى معايير عامة محددة سوقيا.

(٨) وتهدف الفقرة (١) (ب) إلى الحد من مخاطر التواطؤ وكفالة تمخّض المناقصة عن نتائج مقبولة للجهة المشترية. وهي تشترط وجود سوق تنافسية من الموردين أو المقاولين الذين يتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية. وقد أُدرج هذا الحكم ليكون معلوما أنّ مخاطر التواطؤ في بيئة المناقصات هي أكبر منها في أساليب الاشتراء الأخرى، وأنّ المناقصات الإلكترونية لا تصلح بالتالي في الأسواق التي لا يوجد فيها سوى عدد قليل من مقدّمي العطاءات الذين يحتمل أن يكونوا مؤهلين ومستقلين ولا في الأسواق التي يسيطر عليها واحد أو اثنان من كبار اللاعبين لأن هذه الأسواق معرّضة بوجه خاص للتحكم بالأسعار أو لسلوك آخر مناف للمنافسة. والفقرة ١ (ب) مكمَّلة بالمادة [٥١ مكررا ثالثا] التي تطلب من الجهات المشترية عند دعوة الموردين أو المقاولين إلى المناقصة أن تضع في اعتبارها ضرورة كفالة التنافس الفعّال أثناء المناقصة. وهي تعطي الجهة المشترية أيضا الحق في إلغاء المناقصة إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كافٍ، في رأيها، لضمان التنافس الفعّال أثناء المناقصة. [إحالة مناسبة إلى نص في الدليل يصاحب المادة ٥١ مكررا ثالثا]

(٩) ولا ينبغي تفسير الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى الموردين المحتملين الذين يتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على أنها

تعني أنّ الإثبات المسبق للأهلية سيكون بالضرورة جزءا من عملية الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية. وقد يكون من الوارد، بغية تسريع العملية والاقتصاد في التكاليف، أن يقتصر فحص المؤهلات على المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي حظي بالقبول. [إحالة مناسبة إلى نص في الدليل يناقش الخيارات ذات الصلة]

(١٠) ويقصد لهذه المادة أن تسري على الاشتراء الذي يكون إسناد العقود فيه قائما إما على السعر وإما على السعر مع معايير أخرى تُحدَّد في بداية إجراءات الشراء. وفي حالات الإسناد وفقا لمعايير غير سعرية، يقضي القانون النموذجي بأن تكون هذه المعايير شفافة وموضوعية وأن تكون بالتالي قابلة للتحديد الكمّي ومعبّرا عنها نقديا (بالأرقام أو النسبة المئوية مثلا). ويجب أيضا تطبيقها بشفافية وموضوعية (من خلال صِيغة إجرائية ورياضية معلنة مسبقا). [سوف يُعدّ شرح مفصّل بهذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بالتقييم السابق للمناقصة ونتائجه.] ولكن ينبغي أن تدرك الدول المشترعة والجهات المشترية ما يحتمل أي يترتب على السماح بهذه المعايير الأخرى في المناقصات الإلكترونية من أخطار. وبوجه خاص، قد لا يكون هناك مفر، عند تحديد هذه المعايير كميا، من إدخال الاعتبارات الذاتية (من خلال نظام للتقييم بالنقاط، على سبيل المثال)، ما قد ينال من بساطة هذه العملية ومن شفافيتها. وقد يفسح تقييم المعايير غير السعرية المجال أيضا للتلاعب وللخروج بتقييمات متحيّزة. [سوف يُعدّ شرح مفصّل لهذا الموضوع.][(١٦)]

(١١) وللدولة المشترعة أن تقرّر ما إذا كان السعر أو غيره من معايير الإسناد سيدخل في حساب الاشتراء عن طريق المناقصة الإلكترونية، وذلك وفقا للظروف السائدة على أرض الواقع، ومنها مدى خبرتها بالمناقصات الإلكترونية والقطاع الاقتصادي الذي تتوخى أن تستخدم المناقصات الإلكترونية فيه. ويوصَى بأن تعمد الدول المشترعة التي تنقصها الخبرة في استخدام المناقصات الإلكترونية إلى الأخذ باستخدامها على مراحل تتطور مع تطوّر خبرتها بهذه التقنية؛ أي أن تبدأ بالسماح بالمناقصات البسيطة التي يستخدم فيها السعر وحده في تحديد العطاء الفائز ثم الانتقال، متى كان ذلك مناسبا، إلى استخدام المناقصات الأكثر تعقيدا التي تشتمل معايير الإسناد فيها على معايير غير سعرية. ويستلزم النوع الثاني من المناقصات وجود مستوى متقدّم من الخبرة الفنية والتمرُّس لدى الجهات المشترية، كأن تكون

(16) انظر، على وجه الخصوص، النقاط المثارة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/623.

لديها القدرة مثلا على تحويل أي معايير غير سعرية إلى صيغة رياضية لتفادي إقحام الاعتبارات الذاتية في عملية التقييم. ومن الضروري أن تتوافر هذه الخبرة الفنية والتمرّس لدى الجهة المشترية، حتى وإن عُهد بمهمة إدارة المناقصات الإلكترونية نيابة عن الجهة المشترية إلى أطراف ثالثة من مزودي الخدمات التابعين للقطاع الخاص، وذلك بغية تمكين الجهة المشترية من الإشراف كما يجب على أنشطة هذه الأطراف الثالثة من مزودي الخدمات.

(١٢) ولا ينبغي تفسير أحكام القانون النموذجي على أنها تعني ضمنا أنّ المناقصات الإلكترونية ستكون مناسبة وينبغي استخدامها دائما حتى وإن استوفيت كل شروط المادة [٢٢ مكررا]. ولعلّ الدول المشترعة تود أن تحدّد في لوائح تنظيمية مزيدا من الشروط الخاصة باستخدام المناقصات الإلكترونية، كاستصواب دمج عمليات الاشتراء لاستهلاك تكاليف إقامة نظام لعقد مناقصة إلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الثالثة من مزودي البرامجيات والخدمات الإلكترونية.

(١٣) [إحالات إلى أحكام الدليل التي تتضمّن إرشادات عملية بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية.]"

باء- إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا

١- مشروع المادة ٥١ مكررا

(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقَّح

١٠- اقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٥١ مكررا – الإجراءات السابقة للمناقصة في سياق المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها

(١) تتخذ الجهة المشترية ما يلزم لنشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

(٢) يجب أن يتضمّن الإشعار، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛

(ب) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، بما في ذلك أي معايير ستُستخدم خلافا للسعر، والوزن النسبي المسند إلى هذه المعايير، والصيغة الرياضية التي ستستخدم في عملية التقييم، وبيان أي معايير يكون من غير الممكن تغييرها خلال المناقصة؛

(ج) ما إذا كان هناك أي قيد مفروض على عدد الموردين أو المقاولين الذين سيُدعَون إلى المشاركة في المناقصة، وإن وجد مثل هذا القيد، فبيان العدد والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختيار ذلك العدد من الموردين أو المقاولين؛

(د) ما إذا كان الإثبات المسبق للأهلية مطلوبا، وإذا كان مطلوبا فبيان المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (٢) (أ) إلى (هـ)؛

(هـ) ما إذا كان تقديم العطاءات الأولية مطلوبا، وإذا كان مطلوبا، يبيّن ما يلي:

'١' المعلومات المشار إليها في المواد ٢٥ (و) إلى (ي)؛

'٢' ما إذا كان يجب تقديم عطاءات أولية من أجل تقييم مدى استيفائها للمتطلبات المحددة في الإشعار بالمناقصة أو إضافة إلى ذلك من أجل تقييمها؛

'٣' إذا كان تقييم العطاءات الأولية مزمعا، تُبيّن الإجراءات والمعايير التي ستستخدم في ذلك التقييم؛

(و) سبل الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛

(ز) الطريقة التي يتعيّن على المورِّدين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن عُرف؛

(ح) المعايير التي تسري على إقفال باب المناقصة، والتاريخ والوقت اللذين سيُفتح فيهما باب المناقصة إن عُرفا؛

(ط) ما إذا كانت المناقصة ستنظّم في مرحلة واحدة أو مراحل متعددة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛

(ي) قواعد إدارة المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدّمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكن مقدّمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.

(٣) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٤) إلى (٦) من هذه المادة، يجب اعتبار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بمثابة دعوة إلى المشاركة في المناقصة ويجب أن يكون كاملا من جميع النواحي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٧) من هذه المادة.

(٤) حيثما يوجد قيد مفروض على عدد المورِّدين والمقاولين الذين سيُدعَون إلى المناقصة، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) تختار المورِّدين أو المقاولين بالعدد المحدّد ووفق المعايير والإجراءات المبيّنة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(ب) ترسل دعوة للإثبات المسبق للأهلية أو لتقديم عطاءات أولية أو للمشاركة في المناقصة، كيفما اتفق الحال، فرديا وتزامنيا، إلى كل مورِّد أو مقاول تم اختياره.

(٥) حيثما يكون الإثبات المسبق للأهلية مطلوبا، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) تتثبت مسبقا من أهلية الموردين أو المقاولين وفقا للمادة ٧؛

(ب) ترسل دعوة لتقديم عطاءات أولية أو للمشاركة في المناقصة، كيفما اتفق الحال، فرديا وتزامنيا، إلى كل مورِّد أو مقاول تثبتت مسبقا من أهليته.

(٦) حيثما يكون تقديم العطاءات الأولية مطلوبا، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) تدرج في وثائق التماس العطاءات المعلومات المشار إليها في المادة ٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض) من هذا القانون؛

(ب) تلتمس عطاءات أولية وتفحّصها وفقا للمواد ٢٦ و٢٨ إلى ٣٢ و٣٣ (١) و٣٤ (١) من هذا القانون؛

(ج) تقيِّم، مثلما هو محدّد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، مدى استيفاء العطاءات الأولية لكل المتطلبات المبيّنة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقا للمادة ٣٤ (٢) أو تجري إضافة إلى ذلك تقييما للعطاءات الأولية وفقا للإجراءات والمعايير المبيّنة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(د) ترسل دعوة للمشاركة في المناقصة فرديا وتزامنيا إلى كل مورِّد أو مقاول باستثناء أولئك الذين رُفض عطاؤهم وفقا للمادة ٣٤ (٣). وعندما تكون العطاءات الأولية قد قُيِّمت، تُرفق بالدعوة المعلومات المتعلقة بالنتيجة التي أسفر عنها هذا التقييم.

(٧) يجب أن تبيّن الدعوة للمشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة:

(أ) الموعد النهائي لقيام الموردين والمقاولين المدعوين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة؛

(ج) متطلبات التسجيل وتحديد هوية مقدّمي العطاءات عند فتح باب المناقصة؛

(د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛

(هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورِّد أو المقاول من المشاركة فيها.

(٨) يجب أن يُرسَل إلى كل مورِّد أو مقاول قام بالتسجيل تأكيد فوري بأنه مسجل للمشاركة في المناقصة.

(٩) لا تُجرى المناقصة ما لم ينقضِ وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية أو، في حال إرسال دعوات للمشاركة في المناقصة، على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورِّدين أو المقاولين المعنيين. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلا بما يكفي للسماح للموردين والمقاولين بالاستعداد للمناقصة."

التعليق

١١- يستند مشروع المادة ٥١ مكررا الوارد أعلاه إلى نص مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا الذي كان معروضا على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة، ويتضمّن التعديلات التي اقترح إدخالها عليه[١٧] مع التغييرات التبعية الناجمة عن التغييرات التي أجريت في مشاريع مواد أخرى متعلقة بالمناقصات الإلكترونية.

١٢- واستُذكر في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل أنّ من السمات الحاسمة الأهمية التي تتميز بها المناقصات الإلكترونية في مكافحة التجاوزات، هي أنه ينبغي عدم الكشف عن هوية مقدّمي العطاءات طوال العملية، وبالتالي لا تُبلَّغ نتائج تقييم كل عطاء إلا لصاحب العطاء نفسه.[١٨] ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان المطلب الوارد في الفقرة (٦) (د) من مشروع هذه المادة يوفّر ضمانات كافية في هذا الصدد.

(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل

١٣- سوف يُقدَّم إلى الفريق في مرحلة لاحقة نص للدليل لكي يصاحب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي. وإبّان دورات سابقة[١٩] عقدها الفريق العامل، كان قد اقتُرح إيراد النقاط التالية:

(أ) بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة، ينبغي التشديد على المنافع المتوخاة من ضمان التماس أوسع مشاركة ممكنة في المناقصة الإلكترونية، وبخاصة على ضوء مقتضيات التنافس الفعّال، الواردة في المادتين ٢٢ مكررا و٥١ مكررا ثالثا؛

(ب) بالإشارة إلى الفقرة (٢)، ينبغي تسليط الضوء على أن القانون النموذجي لا يذكر سوى المقتضيات العامة الدنيا الخاصة بمضمون الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، والتي تعدّ حاسمة الأهمية بخصوص صحة معالجة المناقصات الإلكترونية، وبخصوص المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المورّدين والمقاولين. وهذه المقتضيات العامة ينبغي استدراكها بلوائح تنظيمية مفصّلة. ومثالا على ذلك، أنه يجب أن تبيّن اللوائح التنظيمية بوضوح المعايير التي تحكم إقفال باب المناقصة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة. ويجوز أن تشمل تلك المعايير ما يلي: '١' متى يتم فوات الموعد والوقت المحدّدين لإقفال باب المناقصة؛ أو '٢' متى

(17) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و٧٣.

(18) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(19) A/CN.9/590، الفقرة ٦٦، وA/CN.9/595، الفقرة ١٠١، وA/CN.9/615، الفقرتان ٤٦ و٦٨.

تمتنع الجهة المشترية، في غضون فترة محدّدة من الزمن، عن تلقي أي عروض أسعار جديدة أو أي قيم جديدة تنافس العطاء الذي يتربع على قمة الترتيب رهنا بأي فوارق دنيا مفروضة في السعر أو في القيم الأخرى؛ أو '٣' متى يكون عدد المراحل في المناقصة، المحدّد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، قد اكتمل. وينبغي أيضا أن توضّح اللوائح التنظيمية أن كلا من هذه المعايير قد يستتبع الإفصاح مسبقا عن أي معلومات محدّدة إضافية (فعلى سبيل المثال، المعيار الوارد في البند '٢' يقتضي تحديد الوقت الذي سوف يُسمح بانقضائه بعد تلقي آخر عطاء مقدَّم قبل إقفال باب المناقصة). وينبغي أيضا أن تقضي اللوائح التنظيمية بالإفصاح عما يلي: '١' الإجراءات التي تُتّبع في حالة حدوث أي قصور أو سوء أداء وظيفي أو تعطّل طارئ في النظام الإلكتروني المستخدم أثناء إجراءات عملية المناقصة؛ و'٢' كيف ومتى تُتاح المعلومات التي ينبغي إتاحتها إلى مقدّمي العطاءات في أثناء مسار المناقصة (وينبغي أن يكون أدنى المقتضيات ضمان المساواة في المعاملة وذلك بتوفير المعلومات نفسها في وقت واحد معا إلى جميع مقدّمي العطاءات)؛ و'٣' فيما يتعلق بالشروط التي سوف يتسنّى بمقتضاها لمقدّمي العطاءات أن يقدّموا عطاءاتهم، الإفصاح عن أي فوارق دنيا في السعر أو القيم الأخرى التي يجب تحسينها في أي عرض جديد يُقدّم أثناء عملية المناقصة، وما إذا كان هناك أي حدود مفروضة على القيم الجديدة التي يجوز تقديمها أثناء سير المناقصة، وإذا كان كذلك، فما هي تلك الحدود (الحدود التقييدية تكون متأصّلة في الخصائص التقنية للسلع والإنشاءات والخدمات المشتراة). ومن الجائز توفير هذه الدرجة من التفصيل في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية ذاته أو بإيراد إشارة إلى مثل هذه التفاصيل في القواعد الخاصة بتسيير إجراءات المناقصة، ما دامت كل المعلومات ذات الصلة قد أُبلغت إلى جميع المورّدين أو المقاولين قبل المناقصة بوقت كاف لتمكين المورّدين أو المقاولين المهتمين من الاستعداد على نحو صحيح إلى المشاركة في المناقصة، وضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ بالأمور في مجرى العملية؛

(ج) فيما يخصّ الفقرة الفرعية ٢ (ب)، ينبغي التنويه بأهمية الإفصاح لمقدّمي العطاءات المحتملين، في بداية إجراءات الاشتراء، عن كل المعلومات عن معايير التقييم وعملياته الإجرائية وصيغه الرياضية التي من شأنها أن تتيح المجال لمقدّمي العطاءات أن يتثبّتوا بشفافية من وضعيتهم إبّان أي مرحلة من مراحل عملية الاشتراء. كما ينبغي تبيان ارتباط ذلك بالأحكام التكميلية الواردة في الفقرة ٦ (د) من المادة، والتي تقتضي أن ترسل الجهة المشترية بحصيلة نتائج التقييم السابق للمناقصة، في حال أن جرى هذا التقييم، إلى كل مورّد أو مقاول، فرديا وتزامنيا، من المدعوين إلى المشاركة في المناقصة، وكذلك بالأحكام الواردة

في الفقرة (١) (ج) من المادة ٥١ مكررا رابعا، والتي تقتضي المواظبة على إعلام مقدّمي العطاءات، على أساس منتظم، عن تعاقب نتائج المناقصة أثناء مسار عملية المناقصة ذاتها.

٢- مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا

(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

١٤- يُقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٥١ مكررا ثانيا – الإجراءات السابقة للمناقصة في المناقصات المستخدَمة كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في إجراءات الاشتراء بمقتضى هذا القانون

(١) يجوز أن تسبق إرساء عقد الاشتراء في إجراءات الاشتراء بمقتضى هذا القانون مناقصة إلكترونية [،شريطة أن يتم استيفاء شروط استخدام إجراءات الاشتراء والمناقصات الإلكترونية ذات الصلة وأن تكون الإجراءات المتّبعة فيهما متوافقة].

(٢) على الجهة المشترية، حين البدء بالتماس مشاركة مورّدين ومقاولين في إجراءات الاشتراء، أن تبيّن أن إرساء عقد الاشتراء سوف يسبقه القيام بمناقصة إلكترونية، وأن توفّر المعلومات المشار إليها في المادة ٥١ مكررا (٢) (ب) و(و) إلى (ي).

(٣) قبل مباشرة المناقصة، على الجهة المشترية أن ترسل دعوة، فرديا وتزامنيا، إلى المشاركة في المناقصة إلى كل مورّد أو مقاول تم قبوله للمشاركة في المناقصة وأن تمتثل لأحكام المادة ٥١ مكررا (٧) إلى (٩)."

التعليق

١٥- يعتمد مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا، الوارد أعلاه، على نص مشروع للمادة ٥١ مكررا ثالثا، وكان قد عُرض على الفريق العامل إبّان دورته الحادية عشرة، وهو يتضمّن التعديلات المقترح إدخالها عليه.[٢٠] كما أنه يستبقي الإحالات المرجعية إلى الأحكام الواجب تطبيقها من مشروع المادة ٥١ مكررا التي تحتوي على تدابير احترازية خاصة بالمناقصات الإلكترونية على وجه التحديد. وقد ارتُئي أن من المهم أيضا النص صراحة في المادة ٥١ مكررا ثانيا على المقتضى الذي يوجب على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا، إلى كل مورّد أو مقاول تمّ قبوله للمشاركة في

(20) A/CN.9/623، الفقرات ٧٤-٧٦.

المناقصة. وهذا المقتضى موجود كذلك في عدّة أحكام من المادة ٥١ مكررا (الفقرات الفرعية (٤) (ب)، و(٥) (ب)، و(٦) (د)).

(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل

١٦- سوف يُقدّم إلى الفريق العامل في مرحلة لاحقة النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي في الدليل. وحسبما اقتُرح خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة،[٢١] سوف يعترف الإرشاد في الدليل بالصعوبات المتعلقة بتطبيق وتنظيم المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلة في بعض أساليب الاشتراء، وأن ينبّه الدول المشترعة إلى مسألة الافتقار إلى الخبرة العملية بشأن تنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها على هذا النحو. وسوف يوضّح ما إذا كان من الجائز إدماج المناقصات الإلكترونية ضمن شتى أساليب الاشتراء المتوخاة في القانون النموذجي، وإذا كان كذلك فكيف، وما هي التعديلات التي قد يلزم إدخالها على الخصائص التقليدية لتلك الأساليب في الاشتراء التي يجوز إدماج المناقصات الإلكترونية ضمنها. وسوف يذكر الدليل كذلك، مع إيراد إحالات مرجعية ذات صلة بالموضوع، أنه قد يكون من المناسب على وجه الخصوص أن تستخدم المناقصات الإلكترونية لدى إعادة فتح باب المنافسة في الاتفاقات الإطارية. ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يذكر الإرشاد في الدليل أن استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات المناقصات لن يكون مناسبا وذلك بداعي الخصائص المعيّنة التي تتميز بها هذه الأخيرة (ومنها مثلا حظر إدخال تعديلات جوهرية على العطاءات بعد تقديمها)، وما إذا كان سيكون من اللازم، في بعض أساليب الاشتراء الأخرى، تعديل أحكام من القانون النموذجي الحالي بغية السماح بتكرار تقديم عروض أو عروض أسعار وذلك لتيسير استخدام المناقصات الإلكترونية في تلك الأساليب.

١٧- وسوف يؤكّد الدليل أيضا على أنه يجب على الجهات المشترية، عند التماس مشاركة مورّدين أو مقاولين في إجراءات الاشتراء، أن تعلن نيّتها بإجراء مناقصة إلكترونية وأن تقدّم، إضافة إلى المعلومات التي يلزم عادة تقديمها في أسلوب الاشتراء ذي الصلة، كل المعلومات الأساسية الخاصة بالمناقصة الإلكترونية على وجه التحديد. وحالما يتم إعلان ذلك، يصبح إجراء المناقصة الإلكترونية إلزاميا، ما لم يكن عدد المورّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة. وفي تلك الحالة، يكون للجهة المشترية الحق في إلغاء

(21) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و٧٦.

المناقصة الإلكترونية، وذلك وفقا للمادة ٥١ مكررا ثالثا. وسوف يوضّح الدليل أيضا أهمية الامتثال للمقتضيات الإجرائية الواردة في الفقرة (٣) من المادة. ولعلّ الفريق العامل يود صوغ نقاط إضافية لإيرادها في الدليل فيما يتعلق بأحكام المادة ٥١ مكررا ثانيا، وخصوصا بشأن غُفلية هويّة مقدّمي العطاءات في المناقصات الإلكترونية المستخدمة كمرحلة في بعض أساليب الاشتراء والاتفاقات الإطارية (انظر المادة ٥١ رابعا، والفقرة ٢٤ أدناه).

٣- مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا

(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

١٨- يُقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٥١ مكررا ثالثا – اشتراط مشاركة عدد كاف من مقدّمي العطاءات لضمان المنافسة الفعّالة

(١) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في المناقصة وفقا للفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٥١ مكررا والفقرة (٣) من المادة ٥١ مكررا ثانيا كافيا لضمان منافسة فعّالة.

(٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة الإلكترونية."

التعليق

١٩- يعتمد مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا، الوارد أعلاه، على نص مشروع للمادة ٥١ مكررا رابعا بشأن اشتراط التنافس الفعّال، كان قد عُرض على الفريق العامل إبّان دورته الحادية عشرة، وهو يتضمّن التعديلات المقترَح إدخالها عليه.[٢٢]

(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل

٢٠- سوف يُقدّم إلى الفريق العامل في مرحلة لاحقة النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي في الدليل. وحسبما اتُّفق عليه خلال دورة الفريق العامل

(22) المرجع نفسه، الفقرات ٧٨ و٨١ و٨٢.

التاسعة،[٢٣] سوف يتوسّع نص الدليل في تبيان أهمية وجود عدد كاف من مقدّمي العطاءات بغية ضمان المنافسة. وحسبما اقتُرح خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة،[٢٤] سوف يبيّن الدليل أيضا بعض الخيارات بشأن الكيفية التي ينبغي لأي جهة مشترية أن تتّبعها في السير قُدما في إجراءاتها إذا ما أُلغيت المناقصة الإلكترونية نتيجة لعدم كفاية عدد مقدّمي العطاءات المسجلين لضمان المنافسة الفعّالة. وينبغي أن يُذكر فيه أيضا جواز أن تبين وثيقة الالتماس، أو غيرها من الوثائق المكافئة، الخطوات التي تعتزم الجهة المشترية القيام بها في حال نشوء وضع من هذا القبيل.

٤- مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا

(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

٢١- يُقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"**المادة ٥١ مكررا رابعا – المقتضيات أثناء المناقصة**

(١) أثناء المناقصة الإلكترونية:

(أ) تُتاح لكل مقدّمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛

(ب) يُجرى تقييم آلي لكل العطاءات؛

(ج) يجب أن يُبلَّغ كل مقدّمي العطاءات فورا وعلى نحو متواصل عن تعاقب نتائج المناقصة المقرّر وفقا لمعايير التقييم المحدّدة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(د) يجب ألاّ يُجرى اتصال بين الجهة المشترية ومقدّمي العطاءات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (١) أعلاه.

(٢) يجب ألاّ تفشي الجهة المشترية هوية أي مقدّم عطاء أثناء المناقصة.

(٣) يُقفل باب المناقصة وفقا للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تعلِّق المناقصة الإلكترونية أو أن تنهيها في حال حدوث أعطال في النظام أو الاتصالات، [مما يحول دون إجراء المناقصة] [أو لغير

(23) A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.

(24) A/CN.9/623، الفقرة ٨٣.

ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية]. وتُطبّق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة تعليق المناقصة أو إنهائها."

التعليق

٢٢- يعتمد مشروع المادة ٥١ رابعا، الوارد أعلاه، على نص مشروع للمادة ٥١ خامسا بشأن المتطلبات أثناء المناقصة، كان قد عُرض على الفريق العامل خلال دورته الحادية عشرة، وهو يتضمّن التعديلات المقترح إدخالها عليه.[٢٥]

٢٣- وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، خلال دورته الحادية عشرة، أن تعيد صياغة الفقرة (٤)، واضعة في الحسبان الملاحظات العملية بأن التعليق قد يكون مستصوبا في حالة الاشتباه في أن يكون العطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي. ولوحظ أن ذلك التعليق للمناقصة من شأنه أن يتيح المجال للجهة المشترية لكي تتدخل على الفور في مسار العملية منعا لما قد يحدثه العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي من أثر تعطيلي في المناقصة (فقد يؤدي عطاء من هذا القبيل إلى منع مقدّمي عطاءات آخرين من مواصلة الاشتراك في المناقصة). وأخذ الفريق العامل علما أيضا بأنه قد تُقدّم شكاوى من مقدّمي العطاءات بشأن حدوث مخالفات للإجراءات في مسار العملية، مما قد يسوّغ أيضا تعليق المناقصة. واقتُرح أيضا أن توضح هذه الأحكام أن تعليق المناقصة الإلكترونية لن يكون مسوَّغا في حالة حدوث أعطال في اتصالات أو نظم أي مقدِّم عطاء وحيد بمفرده.[٢٦] ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان النصّان الواردان بين أقواس معقوفة في الفقرة (٤) يعبّران بقدر كاف عن هذه الاقتراحات.

٢٤- وقد أُضيفت الجملة الأخيرة في الفقرة (٤) للتعبير عمّا تم التفاهم عليه في الفريق العامل من وجوب الحفاظ على غُفلية هوية مقدّمي العطاءات أثناء المناقصة، وكذلك في حالة تعليق المناقصة أو إنهائها.[٢٧] ولكن من المحتمل أن تكون غُفلية هوية مقدّمي العطاءات قد تعرّضت للانكشاف من قبلُ في مرحلة سابقة للمناقصة، وبخاصة في المناقصات الإلكترونية المستخدمة باعتبارها مرحلة في بعض أساليب الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية.

(25) المرجع نفسه، الفقرات ٨٤ و٨٥ و٨٩.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

(27) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

وبناء عليه، لعلّ الفريق العامل يود النظر في التدابير الاحترازية التي ينبغي اتخاذها للتخفيف من هذه الاحتمالات.

(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل

٢٥- سوف يُقدّم إلى الفريق العامل في مرحلة لاحقة النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي في الدليل. وبالإشارة إلى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، سوف يتوسّع النص في تبيان وجوب استناد المناقصة إلى معايير إرساء العقد المفصَح عنها مسبقا (ووزنها النسبي من حيث الأهمية، حيثما يمكن تطبيق ذلك) التي لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة. وأما ما يمكن تغييره أثناء المناقصة فهي الأسعار والعناصر الجائز تعديلها. وكل عنصر من هذه العناصر الجائز تعديلها تُسند إليه قيمة معيّنة، يعبّر عنها بأرقام أو نسب مئوية، في صيغة رياضية مُفصح عنها مسبقا. وبالإشارة إلى الفقرة ١ (ج)، سوف يسلّط الدليل الضوء على أن الغرض من هذه الأحكام هو ضمان ما يجعل بمستطاع جميع مقدّمي العطاءات أن يتيقّنوا من وضعهم تجاه غيرهم من مقدّمي العطاءات في أي لحظة أثناء المناقصة. وبالإشارة إلى الفقرة ١ (د)، ينبغي للدليل أن يسلّط الضوء أيضا على أهمية اجتناب أي تدخّل بشري أثناء سير هذه المناقصة. ذلك أن الوسيلة الخاصة بالمناقصة هي التي يجب أن تجمع، إلكترونيا، العروض المُغفلة الهوية، التي سوف تُقيّم آليا وفقا للمعايير والعمليات الإجرائية المفصَح عنها من قبل في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية. وينبغي أن توجد أيضا قدرات اتصال مباشرة عبر الإنترنت لرفض العطاءات غير الصحيحة آليا مع توجيه إشعار فوري بالرفض وتوضيح الأسباب الموجبة له. ومن الجائز أن تُتاح لمقدّمي العطاءات جهة اتصال خاصة بالاتصالات العاجلة بشأن المشاكل التقنية المحتملة. ولا بدّ من أن تكون جهة الاتصال هذه خارج إطار الوسيلة الخاصة بالمناقصة وإجراءات الاشتراء المعنية.

٢٦- وأما بخصوص الفقرتين (٢) و(٤)، فسوف يؤكّد الدليل على وجوب ألاّ تكون هناك إمكانية، أيا كانت الظروف، لكشف هويات مقدّمي العطاءات، أو التعرّف عليها من قبل مقدّمي العطاءات الآخرين، أثناء المناقصة، بما في ذلك في حالة تعليقها أو إنهائها (ولكن انظر الشاغل الذي أُثير في الفقرة ٢٤ أعلاه). وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، سوف يورد الدليل إحالة مرجعية إلى الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة ٥١ مكررا والمناقشة المتصلة بها في الدليل. وسوف يشدّد أيضا على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف إقفال باب المناقصة قبل الموعد النهائي المقرّر. وحسبما اتّفق عليه الفريق العامل خلال دورته التاسعة،[٢٨] سوف

(28) A/CN.9/595، الفقرة ١١١.

يُبيِّن الدليل بالتفصيل كيف يمكن للمورّدين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، وما يترتب على ذلك الانسحاب من آثار.

٢٧- وفيما يخص الفقرة (٤)، ورهنا بالموقف النهائي الذي يتخذه الفريق العامل بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، سوف يبيّن الدليل بالتفصيل جميع الحالات التي من شأنها أن تسوّغ إنهاء المناقصة الإلكترونية أو تعليقها، والتدابير الاحترازية الإجرائية التي ينبغي تطبيقها من أجل حماية مصالح مقدّمي العطاءات (ومن ذلك مثلا توجيه إشعار فوري وتزامني إلى جميع مقدّمي العطاءات بشأن تعليق المناقصة، والوقت الجديد المحدّد لإعادة فتح باب المناقصة، والمواعيد النهائية الجديدة). وسوف يؤكّد الدليل أيضا على أهمية توخي العناية في رصد إجراءات المناقصة درءا للتلاعب في السوق، وكذلك في هذا الخصوص على الحاجة إلى أن يكون لدى الجهة المشترية معلومات استخبارية عن صفقات مماثلة ماضية وعن السوق المعنية وبنية السوق.[٢٩] وسوف ينبّه الدليل الدول المشترعة إلى أنه في حين يجوز وضع آليات من أجل التدخّل لمنع أي سلوك تواطئي محتمل، قد توجد في الوقت نفسه صعوبات عملية في التمييز بين السلوك المسوّغ والسلوك التواطئي، ولذا فإن أي صلاحية تقديرية تُعطيها الجهات المشترية في هذا الخصوص ينبغي توخي العناية في إخضاعها لتنظيم رقابي منعا من التعسف في استخدامها ومن وقوع اختلالات لا مسوّغ لها.

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يود إعداد نقاط إضافية لإيرادها في الدليل فيما يتعلق بأحكام المادة ٥١ مكررا رابعا، وخصوصا ما إذا كان ينبغي أن تُتاح الإمكانية أثناء سير المناقصة من أجل '١' تمديد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات، في ما عدا الأحوال المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، و'٢' تغيير قواعد المناقصة.[٣٠]

(29) من المتوقع بحث هذه المسائل بمزيد من التفصيل في جزء تمهيدي منقّح في الدليل. ولذلك قد تُدخل إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة بها حينذاك.

(30) هاتان الإمكانيتان، أي فيما يتعلق بتغيير المواعيد النهائية وقواعد المناقصة أثناء سير المناقصة، متصورتان كلتاهما في وثيقة عمل موظفي المفوضية الأوروبية، المتاحة في تاريخ صدور هذه المذكّرة على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/docs/eprocurement/sec2005-959_en.pdf. وهناك إمكانية أخرى بشأن تعديل موعد نهائي أثناء المناقصة متصوّرة أيضا في المبادئ التوجيهية الخاصة بالمناقصات الإلكترونية بشأن عمليات الاشتراء المموّلة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف E-reverse Auction Guidelines for MDBs في الفقرة ٤-٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المتاحة في تاريخ صدور هذه المذكّرة أيضا على الموقع الشبكي التالي: http://www.mdb-egp.org/.

٥- مشروع المادة ٥١ مكررا خامسا

(أ) مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

٢٩- يُقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٥١ مكررا خامسا – إسناد عقد الاشتراء على أساس نتائج المناقصة الإلكترونية

(١) على الجهة المشترية أن تسند عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، أدنى العطاءات سعرا أو أدنى العطاءات تقييما من حيث السعر، حسب الانطباق، ما لم يُرفض ذلك العطاء وفقا للمواد ١٢ و١٢ مكررا و١٥ و[٣٦ (...)]. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة المشترية ما يلي:

(أ) إسناد عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، العطاء التالي من بين أدنى العطاءات سعرا أو العطاء التالي من بين أدنى العطاءات تقييما من حيث السعر، حسب الانطباق؛ أو

(ب) رفض بقية العطاءات وفقا للمادة ١٢ (١) من هذا القانون، وإجراء مناقصة أخرى بمقتضى إجراءات الاشتراء نفسها أو الإعلان عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة.

(٢) يُوجّه فورا إشعار بقبول العطاء إلى مقدّم العطاء الذي تكون الجهة المشترية على استعداد لقبوله.

(٣) يُبلّغ فورا إلى مقدّمي العطاءات الآخرين اسم وعنوان صاحب العطاء الذي أُبرم معه عقد الاشتراء وكذلك سعر العقد."

التعليق

٣٠- يعتمد مشروع المادة ٥١ مكررا خامسا، الوارد أعلاه، على نص مشروع المادة ٥١ مكررا سادسا الذي كان قد عُرض على الفريق العامل إبّان دورته الحادية عشرة، وهو يجسّد التعديلات المقترح إدخالها عليه.[٣١]

٣١- وقد دمجت الفقرتان (١) و(٢) وبُسِّطتا باستخدام إحالات مرجعية، حسبما اقتُرح خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة. وسوف توضع الإحالات المرجعية في صيغتها

(31) A/CN.9/623، الفقرات ٩١-٩٣ و٩٥.

النهائية لدى موافقة الفريق العامل على مضمون وموضع المادة الحالية ٣٦ من القانون النموذجي.[٣٢] وما كان الفقرة (٣) شُطر إلى فقرتين: الأولى، الفقرة (٢)، تتناول إشعار صاحب العطاء الذي أُبرم معه عقد الاشتراء، والثانية، الفقرة (٣)، تتناول إشعار مقدّمي العطاءات الآخرين بخصوص صاحب العطاء الفائز وكذلك سعر العقد. وقد تمت مواءمة عبارات هذه الفقرة الأخيرة مع المادة ١١ (١) (ب) من القانون النموذجي.

(ب) النقاط المراد إيرادها في نص مصاحب في الدليل

٣٢- سوف يُقدّم إلى الفريق العامل في مرحلة لاحقة النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي في الدليل. وحسبما اقتُرح خلال دورة الفريق العامل التاسعة،[٣٣] سوف يوضّح الدليل أن نتائج المناقصة يُقصد لها أن تكون النتائج النهائية التي تسفر عنها إجراءات الاشتراء، على أن يذكر السعر الفائز في عقد الاشتراء، بما في ذلك في حالة الاتفاقات الإطارية. وسوف تُوضّح الاستثناءات من هذه القاعدة (أي كل إحالة مرجعية في الفقرة (١)). ولا ينبغي السماح بإجراء أي تقييم آخر بعد أن تكون المناقصة قد انعقدت وذلك اجتنابا لأي ممارسات غير سليمة، كالفساد والمحسوبية.

٣٣- وحسبما اتُّفق عليه خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة،[٣٤] سوف يؤكّد الدليل على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية بعد المناقصة، سواء فيما يتعلق بأي تدقيق بعد المناقصة بخصوص مؤهلات صاحب العطاء الفائز أو فيما يتعلق بإعادة النظر في عطاء يُحتمل أن يكون منخفض السعر انخفاضا غير عادي، وذلك لضمان تقرير النتيجة النهائية في أقرب وقت معقول عمليا. وقد اتُّفق أيضا على أن يبيّن الدليل بالتفصيل ما يترتب من آثار عملية على كل خيار من الخيارات الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و(ب).

(32) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(33) A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.

(34) A/CN.9/623، الفقرة ٩٤.

جيم- التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي)

٣٤- تحل الإضافة المقترح إدخالها في المادة ١١ (١) من القانون النموذجي، الواردة أدناه، محلّ الصيغة التي عُرضت على الفريق العامل في دورات سابقة.[٣٥] وهي تجسّد الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة بأن يُوسَّع نطاق النص لكي يشير إلى جميع المعلومات التي لا بدّ من إدراجها في سجل إجراءات الاشتراء في سياق المناقصة الإلكترونية، وهو ما لم يكن مذكورا على نحو صريح في المادة ١١ (١) من القانون النموذجي.[٣٦] وقد اقتُرح على وجه الخصوص أن تتضمّن السجلات معلومات عن الأسباب والظروف التي تستند إليها الجهة المشترية لتسويغ اللجوء إلى المناقصة الإلكترونية، وتاريخ المناقصة الإلكترونية ووقتها.

"المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمّن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

...

(١ مكررا) "في إجراءات الاشتراء التي تشتمل على استخدام المناقصات الإلكترونية، معلومات عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ اللجوء إلى المناقصة، وتاريخ المناقصة ووقتها و[أي معلومات أخرى يقرّر الفريق العامل إضافتها]."

٣٥- إضافة إلى ذلك، رئي في دورة الفريق العامل الحادية عشرة أن من المناسب تقديم استثناءات من الإفصاح عن بعض أنواع المعلومات بمقتضى المادة ١١، وذلك على ضوء الخصائص المحددة التي تتميز بها المناقصة الإلكترونية.[٣٧] ورئي على وجه الخصوص أنه لا يمكن الإفصاح عن أسماء جميع مقدّمي العطاءات، ما لم تسفر نتائج إجراءات الاشتراء عن

(35) A/CN.9//WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ٣، وA/CN.9/WG.I/WP.43، الفقرة ٥٩، وA/CN.9/WG.I/WP.51، الفقرة ٦٨.

(36) A/CN.9/623، الفقرة ١٠٠.

(37) المرجع نفسه.

إبرام عقد الاشتراء، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك الإفصاح إلى إفشاء معلومات تجارية حسّاسة تتعلق بالأسعار بخصوص أي مقدّم عطاء معيّن.[٣٨]

٣٦- وبموجب المادة ١١ (٢) من القانون النموذجي، يُتاح الجزء من السجل، الذي يحتوي على أسماء وعناوين جميع مقدّمي العطاءات، عند طلب، لأي شخص بعد أن يتم قبول العطاء أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد أُنهيت من دون أن تفضي إلى إبرام عقد. ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة ١١ (٢) لكي تستبعد صراحة إمكانية إفشاء هوية مقدّمي العطاءات إلى العموم، إذا ما أُنهيت إجراءات الاشتراء من غير أن تسفر عن إبرام عقد اشتراء. ومن الممكن أن يوضّح الدليل أن إفشاء هوية مقدّمي العطاءات، وبخاصة حينما يشارك عدد صغير من مقدّمي العطاءات في المناقصة، قد يؤدي إلى تواطؤ مقدّمي العطاءات في المناقصات المتعاقبة بشأن النوع نفسه من المنتجات أو أي نوع شبيه به، ويجعل بالتالي الحفاظ على الطابع التنافسي في السوق ونجاح المناقصات في المستقبل محفوفا بالمخاطر.

٣٧- وبموجب المادة ١١ (٣)، يتاح الإطّلاع على السعر، أو الأساس الذي يقوم عليه تحديد السعر، وعلى ملخّص للأحكام والشروط الرئيسية الأخرى الخاصة بكل عطاء ولتقييم العطاءات والمقارنة بينها، لمقدّمي العطاءات بناء على طلب منهم. ولكن، كقاعدة عامة، من المحظور على الجهات المشترية، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١١ (٣)، إفشاء معلومات تفصيلية تتعلق بفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، وكذلك المعلومات التي من شأن إفشائها أن يؤدي على وجه الخصوص إلى الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة الخاصة بالأطراف، أو من شأنه أن يحول دون المنافسة المنصفة. ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من اللازم إجراء أي تنقيحات للأحكام التي تتناول مسألة الإفشاء في المادة ١١، وذلك على ضوء الخصائص المحدّدة التي تتميّز بها المناقصة الإلكترونية، أو فيما إذا كانت أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١١ (٣)كافية، إذا ما عُزّزت بتعليق مناسب يُدرج في الدليل حسبما اقتُرح خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة.[٣٩]

---

(38) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و٨٧.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٧ و٨٨.